مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08 / العـدد: 02 (2023)، ص 99-128

الالتزام بمطابقة المنتوج بين النصوص القانونية وتأثير تكنولوجيا النانو

Commitment to Product Compatibility between Legal Texts and the impact of Nanotechnology

سارة عزوز*

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، sarra.azzouz@univ-batna.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2023/01/06 تاريخ القبول: 2023/05/25 تاريخ النشر: 2023/06/03

ملخص:

أضحت حماية المستهلك ضرورة أفرزها النظام الاقتصادي الذي أصبح أداة مصنعة للأخطار خاصة في ظل غياب التوازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمتدخل، حيث يلجأ هذا الأخير إلى استخدام صناعات حديثة في مجال الغذاء تعرف بتقنية النانو. ولذا أوجبت مختلف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري على أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك في السوق مطابقة للرغبات المشروعة من جانب المستهلك، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام الخاصة بالالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات واللوائح الفنية سواء كانت المنتوجات وطنية أو مستورد من أجل تحقيق الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك وهذا من أجل تكريس حماية للمستهلك خاصة في ظل ظهور تقنية النانو لما لها من أثر على المنتوجات. وفي سبيل تحقيق الغاية من هذا الالتزام فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم الرقابة على عاتق المتدخل تعرف بالرقابة الذاتية، ورقابة يقوم بها أعوان قمع الغش تعرف بالرقابة الادارية للحد من أضرار استخدام تكنولوجيا النانو في الانتاج الغذائي

كلمات مفتاحية: الالتزام بالمطابقة.، المواصفات.، اللوائح الفنية.، رقابة المنتجات.،تقنية النانو.

Abstract:

Consumer protection has become a necessity resulted by the economic system, especially due to the imbalance in the consumer-intervener contractual relationship; the intervener resorting to the use of a new technology in the food industry known as nanotechnology. Therefore, various comparative legislations and the Algerian legislation require that marketed consumer products conform to the consumer's legitimate needs.

This study aims to define the provisions on the commitment to the compatibility of the products, both national and imported, to the specifications and technical regulations aiming to respond to the consumer's legitimate needs, thus, to protect the consumer, especially in light of the emergence of nanotechnology. Therefore, under law No. 09/03 on consumer protection and fraud prevention, amended and completed, and in the aim of limiting the nanotechnology harmful effects on food production, the Algerian legislator requires the intervener to practice self-censorship, and the fraud-prevention agents to practice administrative censorship.

Keywords: commitment to compatibility; specifications; technical regulations; product censorship; nanotechnology

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

أدت الثورة الصناعية والتكنولوجيا الرقمية إلى تغيير العادات الاستهلاكية للمستهلك، والتأثير على نظامه الغذائي، حيث تنقل من مجال الاستهلاك الطبيعي إلى الصناعي.

وتماشيا مع هذا النهج الجديد للمستهلك الذي أصبح يعتمد بشكل كبير على المنتجات المحفوظة من جهة، واستجابة للتطورات التكنولوجية من جهة أخرى، سعى المنتجين إلى ابتكار تقنية مستحدثة تساهم في تحقيق رغبات المستهلك وتزويده بمنتجات بأشكال مختلفة بعد خضوعها للمعالجة البيولوجية والفيزيائية عن طريق تقنية النانو، فهذه الأخيرة تعد ثورة علمية قادرة على تحسين عمليات الإنتاج وتحقيق تقدم وتطور في كافة المجالات.

غير أن تقنية النانو أدت إلى ظهور انعكاسات سلبية، وزادت من فرص المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، إذا لم تعد المنتجات كما كانت عليه في السابق بل تأثرت بالعلم والتكنولوجيا ، وبما أن المستهلك هو الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية لا بد من وضع سياسة شاملة وناجعة لحماية المستهلك من المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة قانونا.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني للالتزام بمطابقة المنتجات المقرر على عاتق المتدخل من أجل حماية المستهلك خاصة في ظل ظهور تقنية النانو لما لها من تأثير على صحة وسلامة المستهلك.

وإزاء ذلك فرض المشرع الجزائري على عاتق المتدخل الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات واللوائح الفنية سواء كانت المنتجات وطنية أو مستوردة في سبيل تحقيق الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك، كما خول للأعوان المؤهلين قانونا باتخاذ كافة التدابير التحفظية لمجرد احتمال وجود منتوج غير مطابق وهذا بغية حماية المستهلك وذلك بموجب أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وكذا بموجب النصوص التنظيمية ذات الصلة .

وعليه سنحاول في إطار هذا الموضوع طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى ساير المشرع الجزائري –في تنظيمه للالتزام بمطابقة المنتجات– تحديات التكنولوجيا النانوية في عمليات التصنيع؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين: دراسة مفاهيمية للالتزام بمطابقة المنتجات (المحور الأول)، والنانو والرقابة على احترام مقتضيات مطابقة المنتوجات (المحور الثاني).

المحور الأول: دراسة مفاهيمية للالتزام بمطابقة المنتجات

في ظل ازدحام الأسواق بالمنتجات الصناعية المتعدة نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي، نتج عن ذلك أضرار تلحق بالمستهلك سواء أكانت أضرارا مادية أو صحية خصوصا إذا كانت هذه المنتجات غير مطابقة للنصوص القانونية والتنظيمية والمقاييس المتعلقة بها ، ولذا تتدخل المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك بتكريس الالتزام بالمطابقة على عاتق المتدخل بموجب أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[1]. وعليه سنحاول بيان مفهوم الالتزام بالمطابقة أولا ، ثم مضمون الالتزام بالمطابقة ثانيا على النحو الآتي:

أولا–مفهوم الالتزام بالمطابقة:

عرف المشرع الجزائري المطابقة بموجب المادة الثالثة الفقرة 18 من القانون رقم 03/09 المعدّل والمتمم على أنها:« **استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن**». من خلال نص هذه المادة يتضح أن المطابقة هي مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية أو التنظيمية وكذا المقاييس المعدة له .

كما حدد المشرع مضمونها أيضا من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 03/09 المعدّل والمتمم على أنه:«**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وأن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه**». يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المطابقة إذا لم يقتصر على موافقة المقاييس القانونية والتنظيمية، بل يجب احترام المواصفات المشترطة من قبل المستهلك والمبينة على رغبته المشروعة ، والمتمثلة في ضرورة المطابقة الكمية التي تتحقق بتسليم السلعة بالقدر والكم المتفق عليه والمحدد قانونا، وكذا ضرورة المطابقة الوصفية من حيث الخصائص والجودة التي يجب توافرها في السلعة أو الخدمة المقدمة، فضلا عن ضرورة المطابقة الوظيفية التي تتحقق بصلاحية المنتوج المقتني للاستعمال المحدد له. وبهذا فمفهوم المطابقة طبقا لنص المادة 11 المذكورة أعلاه هو كل ما يمكن للمستهلك أن ينتظره من المنتوج.

ولتحديد مفهوم الرغبات المشروعة يتعين علينا الرجوع إلى أحكام القانون رقم 03/09 المعدّل والمتمم، فيلاحظ أن المشرع لم يعرف الرغبات المشروعة بشكل صريح وإنما نص على العوامل التي من شأنها تقدير هذه الرغبات المنصوص عليها في المادة 11 السالفة الذكر.

ويقصد بالرغبات المشروعة للمستهلك" **الأمر الخاص به الناجم عن إرادته وذوقه فهي عبارة عن وضعية فردية تعكس رغبة المستهلك من هذا المنتوج شرط أن تكون رغبة مشروعة وغير مخالفة للقانون**"[2]. كما يقصد بها أيضا: " **أن المستهلك عند اقتنائه للمنتوج يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أراده دون التضرر منه**"[(3)].

وتجب الإشارة إلى أنَّه يصعب الإلمام بالرغبات المشروعة للمستهلك لأنّها تختلف حسب الأذواق والوضعيات الفردية وبحسب الضرورات والتيارات الزمنية [(4)]. في هذا الصدد يثأر الإشكال حول المعيار الذي بموجبه تحدد وتقدر الرغبة المشروعة للمستهلك، فهل هو معيار موضوعي أين يتم الرجوع للمستهلك المتوسط، أم هو معيار ذاتي يتم الاستناد إلى الشخص نفسه المقتني للمنتوج؟

يذهبُ بعض الفقه إلى الأخذ بالمعيار المجرد للرغبة المشروعة، على أساس استحالة مطالبة المتدخل بمراعاة حاجات ورغبات كل مستهلك على حد، في وقت يغلب فيه الطابع الكمي على عمليتي الإنتاج والاستهلاك، وباعتبار أن المنتج

أصبح يعرض المنتوج وفقا لرغابته المشروعة متجاهلا لرغبات المستهلك، فقد أصبح اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة أقرب إلى عقد الإذعان[5]. بينما ذهبَ جانب آخر من الفقه إلى تقدير الرغبة المشروعة ذاتيا في حالة وجود اتفاق مسبق بين المتدخل والمستهلك بموجب عقد الاستهلاك من خلال اشتراط توافر ميزة خاصة في المنتوج[6]. وعموما فإن تقدير الرغبة المشروعة للمستهلك يتم على أساس المعيار المجرد في الأصل واستثناء على أساس المعيار الذاتي.

ويتعين الإشارة في هذا الشأن إلى أنَّ المطابقة وفقاً للقواعد العامة، يقصد بها المطابقة المستخلصة من خلال الأحكام العامة عموما ومن خلال أحكام عقد البيع خصوصا كالتزام البائع بتسليم مبيعٍ مطابقٍ لما اتفق عليه، ويستفادُ أيضا مضمون المطابقة من خلال نص المادة 353 من القانون المدني التي تلزم البائع بأن يُسلم للمشتري مبيعاً مطابقاً للعينة التي رآها وارتضاها، وإذا أخل بذلك يحق للمشتري رفض تَسلمه ومطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو الرجوع إلى فسخ العقد مع التعويض، وفي جميع الأحوال المذكورة فإنّه إذا سلم البائع للمشتري مبيعا ليس هو المبيع المتفق عليه في العقد، فالبائع يعتبر مخلا بالتزامه بالتسليم[7].

وعليه فالمطابقة وفقا للقواعد العامة تختلف عن مفهوم المطابقة في تشريعات الاستهلاك، إذْ أنَّ المطابقة طبقا لهذا الأخير، لا تقتصر على ما يشترطه المتعاقدان، وإنَّما تمتد لتشمل ما يقرره القانون من أحكام في هذا الشأن رغبة منه في تحقيق حماية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

وفي الأخير يمكن القول أن مفهوم المطابقة يشمل معنيين: أولهما مطابقة المنتوج للوائح الفنية، وثانيهما أن تكون مطابقة للنصوص القانونية والتنظيمية.

ثانيا–مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات:

كما سبق بيانه أنّ الالتزام بالمطابقة يعدُّ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل قبل عرضه للمنتُج في السوق لتفادي الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، حيث يتضمن هذا الالتزام طبقا لأحكام القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم مطابقة المنتوج للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وكذا للمواصفات المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية.

1–المطابقة للوائح الفنية:

في إطار تنفيذ الالتزام بالمطابقة يستوجب على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أن يقدم منتوج مطابقا للشروط والخصائص التي تمليها اللوائح الفنية. وعليه سنحاول بيان تعريف اللوائح الفنية، وكذا كيفية إعداد اللوائح الفنية.

أ–تعريف اللوائح الفنية:

عرف المشرع الجزائري اللائحة الفنية بموجب نص المادة الثانية الفقرة السابعة من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم[8] على أنها:" **وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.**

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة،

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا". يتضح من خلال نص هذه المادة أن اللائحة الفنية عبارة عن وثيقة الزامية تضمن خصائص ومميزات منتوج ما وطرق إنتاجه.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع أضاف بموجب الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه عبارة" يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا"، ما يفهم من هذه العبارة أن مشاريع اللائحة الفنية قد تكون في حد ذاتها مؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية، وفي حالة المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس المتمثلة في المعهد الجزائري للتقييس حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا واعتمادها من قبل الوزارة يصبح احترامها إلزاميا[9].

ننوه، في هذا الصدد إلى أن المشرع أضاف مصطلح جديد بموجب المادة الثانية من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم وهو وسم المطابقة للوائح الفنية، وهو إشارة تؤكد أن المنتوج مطابق لمستويات الحماية المحددة باللوائح الفنية، وأن كل إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتوج تم احترامها. وعليه فإذا احترمت وثيقة اللائحة الفنية حصل المعني على وسم المطابقة للوائح الفنية.

والجدير بالذكر أن ميدان تطبيق اللائحة الفنية هو المنتجات الصناعية والفلاحية طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[10].

وباعتبار أن اللوائح الفنية ذات طابع إلزامي، فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمدها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها[11]، وتتمثل هذه الأهداف في[12] :الأمن الوطني، الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط، حماية صحة الأشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على النباتات، الحفاظ على البيئة. أما تنظيم المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتماد اللوائح الفنية بسبب عدم تحقيقها للأهداف الشرعية السالفة الذكر، فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الملائمة المنصوص عليها بموجب الفقرة الثالثة من ملحق دليل إعداد اللوائح الفنية السالف الذكر، والمتمثلة في: المعطيات العلمية المتوفرة، المعطيات التقنية المتوفرة، تقنيات التحويل المترابط.

ب–إعداد اللوائح الفنية:

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على كيفية إعداد اللوائح الفنية، حيث يتم إعداد هذه الأخيرة عبر مراحل متتابعة، تبدأ بإعداد مشاريع اللائحة الفنية[13] بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية طبقا لما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، كما يجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة، وأن تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله لا وفق تصميمه وخصائصه الوصفية[14]، وأن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة، غير أنه يمكن للدوائر الوزارية الاستغناء عن هذه المواصفات أو مشاريع المواصفات إذا اتضح عدم ملاءمتها[15]،

وتبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس (المعهد الجزائري للتقييس) حسب ما ورد في نص المادة 11 من القانون رقم 04/04 المعدل والمتمم.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في التحقيق، حيث يتعين على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية أن تتحقق بداية من وجود المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، وفي حال وجودها تقوم بطلبها هي ونص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف. وفي هذا الصدد يتوجب على المعهد الجزائري للتقييس أن يوفر الوثائق والمواصفات والدليل الدولي، وعلى الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة وكذا طرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى والمتعلقة بالمنتوجات المعنية[16].

وننوه في هذا الصدد إلى أنه في حال تأسيس مشروع اللائحة الفنية على مواصفات أو مشاريع ومواصفات وطنية و/ أو دولية فإن باقي إجراءات إعداده تكون بنفس الإجراءات المتعلقة بإعداد المواصفة والمنصوص عليها بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[17]، وبالرجوع إلى المادة 16 من نفس المرسوم فإن مشاريع هذه اللوائح الفنية تعرض على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها، ليقوم بعد ذلك المعهد الجزائري للتقييس بالتحقيق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل عرضه للتحقيق العمومي، وفي هذا الشأن منح المشرع مدة زمنية قدرها ستون (60) يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، وبعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار. أما إذا لم يكن مشروع اللائحة الفنية مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/ أو دولية فهنا يخضع للتحقيق العمومي طبقا لنص المادة 16 من نفس المرسوم[18].

هذا، وبعد استكمال فترة التحقيق يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة حسب ما ورد في نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وهو نفسه ما أكده المشرع بموجب المادة 25 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم والتي جاء فيها ما يلي:" **تنشر كل لائحة فنية كاملة في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة**".

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري أدرج تعديلا بشأن تاريخ نشر اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية وذلك بمقتضى نص المادة 25 من القانون 04/04 السالف الذكر ، على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 25 قبل التعديل بقولها" **تنشر كل لائحة فنية كاملة في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة بمجرد المصادقة عليها**". وعليه فإن الأجل المحدد لنشر اللائحة الفنية بعد المصادقة عليها يبقى مفتوحا وهذا أكدته المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره حيث جاء فيها ما يلي:" **باستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشرها**". أما في حالة الاستعجال كحدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة، تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني،

يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور، مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير[19]. غير أن المشرع الجزائري لم يعد يلزم الهيئات والدوائر الوزارية إبلاغ نقطة الإعلام باللائحة بعد المصادقة عليها، وإنما حتى القيام بنشرها طبقا لما ورد في نص المادة 24 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، لأنه قد يصادق عليها ولا يتم نشرها إلا بعد فترة زمنية؛ أي أنه أعطاها مهلة أطول[20].

والجدير أيضا بالذكر أن اللوائح الفنية تطبق بكيفية غير تمييزية على المنتوجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني[21].

2-الالتزام باحترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة:

إن تحرير الاقتصاد فتح المجال واسعا أمام المنتجين بعرض منتوجات عديدة ومتنوعة محلية كانت أو مستوردة قصد تلبية حاجات المستهلك. ولذا يعد الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية أو القياسية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل ، ويكون هذا الالتزام حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك، كما يترتب في كل الأوقات والمراحل.[22]

لذلك فإن احترام المواصفات القانونية والقياسية أصبحت المأمن الوحيد الذي يطمئنن إليه المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي والمنافسة غير النزيهة، وتعقد تركيب بعض السلع والتي أصبح المستهلك أمامها عاجزا عن الاختيار السليم، لذا شمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المتدخل احترام المواصفات القانونية والقياسية قصد الوصول إلى وضع منتوج ذو جودة عالية خاليا من خطر من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.

وعليه سنوضح احترام المواصفات القانونية، ثم احترام المواصفات القياسية على النحو الآتي.

أ-احترام المواصفات القانونية:

تشكل مطابقة المنتوجات للمواصفة القانونية ركيزة أساسية يعتمد عليها في إطار ضمان حماية فعالة للمستهلك. وبهذا سنحاول تحديد المقصود بالمواصفة، وكيفية إعدادها.

-المقصود بالمواصفة:

عرف المشرع الجزائري المواصفة من خلال المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس على أنّها:« **وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسّمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**».

يتضح من نص هذه المادة أن المواصفة عبارة عن وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس الزاميا، غير أن احترام هذه الوثيقة من قبل المتعاملين أمر جوازي، وفي حالة عدم احترامها لا يعد ذلك خرقا للقانون ولا يرتب أي جزاء، وهو ما يظهر جليا من خلال عبارة "**احترامها غير إلزامي**". وهذا أكده المشرع من خلال تعريفه للمطابقة بموجب المادة الثالثة الفقرة 18من

القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم، حيث نص أن المطابقة هي استجابة المنتوج للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية دون التطرق إلى المواصفة.

وباستقراء أحكام القانون رقم 04/04 المعدّل والمتمم يتضح أن هناك نوعين من المواصفات : المواصفات الوطنية والمواصفات القطاعية أو المؤسسة.

ويقصد بالمواصفات الوطنية المواصفات التي تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس[23] والتي تمَّ نشرها طبقا لما نصت عليه المادة الثانية الفقرة 14 من القانون رقم 04/04 المعدل والمتمم، أما المواصفات القطاعية أو المؤسسة فيقصد بها المواصفات التي يتم إعدادها من طرف هيئة ذات نشاطات تقييسية ، وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة طبقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره .

وتجب الإشارة في هذا الشأن إلى أنَّ المواصفات القطاعية يمكن أن تصبح مواصفات وطنية في حالة تلبيتها إجراءات إعداد المواصفات الوطنية وفقا لما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثامنة من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم. وهذا أيضا ما أكدته المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره بنصها:" **يمكن أن تحولّ المواصفة القطاعية التي تعدّها هيئة ذات نشاطات تقييسية إلى مواصفة وطنية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه**".

– كيفية إعداد المواصفة:

بداية ننوه إلى أنه هناك جملة من الاعتبارات يجب مراعاتها قبل إعداد مشاريع المواصفات أو اللوائح الفنية والتي صاغها المشرع الجزائري في شكل أحكام مشتركة في القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس وتحديدا في المواد 5، 6، 7 [24].

وطبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، فإن إعداد المواصفات من قبل الهيئة الوطنية للتقييس (المعهد الجزائري للتقييس)، بواسطة اللجان التقنية الوطنية للتقييس[25] التي تعمل تحت إشرافه ومسؤوليته، حيث تتولى إعداد مشاريع المواصفات[26]، وليتسنى لها ذلك تتلقى كل لجنة من الهيئة الوثائق اللازمة لأداء مهمتها لا سيما منها ما يتعلق بالمواصفات الدولية أو أي وثيقة أخرى تخص المسألة المدروسة، ولها أيضا أن تستعين بجميع الآراء التي تراها مفيدة[27]، لتنتهي بعدها إلى عرض تلك المشاريع مرفقة بتقارير تبرر محتواها على المعهد الوطني للتقييس طبقا لما نصت عليه المادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

وفي هذا الإطار يقوم المعهد تبعا لطبيعة المسألة المدروسة، واستنادا إلى آراء اللجان التقنية بالتحقيق مما إذا كانت مشاريع المواصفات المعروضة عليها يمكن قبولها شكلا ومضمونا قبل إخضاعها للاستقصاء أو التحقيق العمومي المرحلة التالية لمرحلة إعداد مشاريع التمهيدية، مانحا بعدها للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية مهلة ستون (60)يوما لتقديم ملاحظاتهم، دون أن تؤخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار بعد انقضاء هذا الأجل، ليتكفل المعهد بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق وترسل إلى اللجنة التقنية المعنية[28].

واستنادا على الملاحظات المؤسسة تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة، ويتم تسجليها بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد[29].

ننوه إلى أن المشرع الجزائري أوجب على المعهد الجزائري للتقييس إجراء فحص منتظم مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغاءها[30]، ويحق في هذا الشأن لكل من يهمه الأمر المبادرة بطلب هذا الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس خلال نفس الفترة طبقا لما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

هذا ويتقاضى المعهد الجزائري للتقييس مقابلا ماليا نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرّف، ويحدد مجلس إدارة المعهد سلّم ذلك حسب ما ورد في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن الهيئة الوطنية للتقييس تصدر كل سنة(6)أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة[31].

ب–احترام المواصفات القياسية (التقييس la normalisation)

تعدُّ المواصفات القياسية وسيلةً أساسيةً لمعرفة مستوى جودة المنتجات المحلية أو المستوردة، ومعرفة مدى تحقيق أغراضها خاصة ما يتعلق منها باستيفاء متطلبات صحة وأمن المستهلك والمحافظة على البيئة، كما يعتبر التقييس أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني، لذا بات من الضروري أن يخضع المنتوج لمواصفات قياسية تهدف إلى تحقيق المطابقة.

ويعرف التقييس حسب المنظمة الدولية للتقييس ايزو ISOعلى أنه:" **وضع وتطبيق قواعد لتنظيم يعرف التقييس نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان** "[32]. وحسب هذا التعريف فإن المقصود بالتقييس:" **هو الأسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للمنتجات، مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان، إقلالا للتعدد الذي لا داعي له، وتيسيرا للتبادلية في إنتاج الجملة وقطع الغيار وخفضا للتكاليف، كما يشمل التقييس توحيد الطرق والأساليب التي تتبع عند الفحص والاختبار، للتأكد من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات المعتمدة وكذلك المصطلحات والتعاريف والرموز الفنية وأسس الرسم**"[33].

كما عُرف أيضا على أنه:" **وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات، والتي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء أو المتعاملين**"[34].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن التقييس عبارة عن نظام يتضمن بشكل خاص عمليات صياغة وإصدار وتطبيق المواصفات القياسية وهذا لضمان انسجام المنتوجات وتوافقها، مما يساهم في ترقية جودة الإنتاج الوطني.

وقد عرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 04/04 المعدّل والمتمم على أنه:« **النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين** ». يتضح من نص هذه المادة أنّ التقييس عبارة عن أسلوب أو نظام يتم من خلاله وضع قواعد وأحكام تكون شاملة ومستمرة لمواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن المنتوجات.

ونشير في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في تعديل نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم لم يولي اهتمام كبيرا للوثائق المرجعية التي تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالسلع والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين.

هذا، وعرف المشرع الجزائري المرجع بموجب المادة الثانية الفقرة 12 من القانون رقم 04/16 بأنه: «**ملف تقني يحدد المتطلبات الخاصة المرتكزة على مواصفات أو وثائق تقييسية التي تحدد الخصائص الواجب أن يتضمنها المنتوج أو الخدمة أو الشخص أو نظام تسيير، وكذا كيفيات مراقبة مطابقتهم لهذه الخصائص** ».

وعليه، فالتقييس يحدد خصائص معينة لحماية سلامة أمن المستهلك، حيث يهدف أساسا إلى تسهيل المبادلات التجارية الدولية، وكذا إيجاد حلول للوصول لرغبات المستهلك ومن دون أن تضر بصحته وأمنه، كما يهدف أيضا إلى حماية البيئة، نظرًا لأن العيش في بيئة نقية وصحية هو من الحقوق الأساسية للمستهلك[35]، وضمن هذا السياق حدد المشرع الجزائري أهداف التقييس بموجب المادة الثالثة من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدّل والمتمم بأنها: تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا ، التخفيف من العوائق التقنية للتجار، وعدم التمييز، إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية، تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس، ترشيد الموارد وحماية البيئة، وأخيرا الاستجابة لأهداف مشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين، وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف من الطبيعة ذاتها.

ما يلاحظ من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري لم يحدد أهداف التقييس على سبيل الحصر وذلك من خلال استعمال عبارة "**كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها**"، وبهذا فقد يشمل التقييس أي هدف آخر لم يذكر صراحة في هذا النص، إلا أنه قد تشكل جزء من أهداف أخرى للتقييس، كما أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية البيئة وكذا حماية المستهلك بصفة عامة وحماية صحته وأمنه بصفة خاصة وهو ما لم ينص عليه في القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس قبل تعديله. وعليه فالمطابقة القياسية تعد مظهر من مظاهر أمن المستهلك.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن التقييس يهدف بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من جهة مباشرة ، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث عن السلامة ، ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس يستهدف بوجه عام تحقيق الأهداف المشروعة وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة القياسية[36].

3-الإشهاد بمطابقة المنتوجات :

عرف المشرع الجزائري الإشهاد بالمطابقة بموجب المادة الثانية الفقرة التاسعة من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدّل والمتمم على أنه:« **نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول**». كما عرفت المادة الثانية الفقرة الرابعة الإشهاد بالمطابقة على المنتجات من المرسوم التنفيذي رقم 62/17 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة[37] بأنه: «**يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتوج بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة**». وعليه، فالإشهاد على المطابقة يرمي إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمد والمواصفات القانونية واللوائح الفنية.

ويتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة و/ أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج أو على تعبئته[38]. فبالنسبة للمواصفات الوطنية والوثائق التقييسية ولمراجع الإشهاد المعترف بها، فيتم الإشهاد بالمطابقة بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتوج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة طبقا لما نصت عليه المادة 19 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم .

وتجب الإشارة في هذا السياق إلى أنّ وسم مطابقة المنتج للوائح الفنية هو وسم إجباري لجميع المنتجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية، غير أنّ علامة المطابقة للمواصفات الوطنية إشهاد غير إجباري على الجودة[39].

وقد أوكل المشرع مهمة الإشهاد بالمطابقة للهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية[40]، والمحددة حصرا بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 62/17 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد وهي: المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد بالمطابقة. كما يمكن إصدار هذه الشهادة من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل طبقا لما نصت عليه المادة العاشرة الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 62/17 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

وفي هذا الشأن أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الجزائرية للاعتماد" وتدعى في صلب النص "ألجيراك"، هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال، وتوضع هذه الأخيرة تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 466/05 يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"[41]، وقد خولها صلاحية منح شهادة الاعتماد للهيئات المذكورة أعلاه، والتي

تتضمن اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة، وهو ما يساهم بشكل كبير في تغطية الطلب على الإشهاد على مطابقة المنتوجات بعدما كان مخول لهيئة وحيدة "الهيئة الوطنية للتقييس"[42].

المحور الثاني: النانو والرقابة على احترام مقتضيات مطابقة المنتوجات:

ترتب عن التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي ظهور منتجات غير معروفة من قبل والتي تسببت في انفجار السوق العالمية، خاصة عقب التخلي عن جميع القيود التي تفرضها الدول على مجال النشاط الاقتصادي المتمثلة في الحواجز والرسوم الجمركية، فأصبحت الأسواق تعج بمختلف أنماط السلع الاستهلاكية سواء مراقبة أو غير مراقبة، ومن بين هذه السلع تلك التي تحتوي على ابتكار العصر الصناعي والتكنولوجي والذي مس مختلف المجالات وهو النانو التكنولوجي .

وحماية المستهلك من المنتجات النانوية أو تلك السلع التي يدخل النانو ضمن مكوناتها لا تقل أهمية عن حمايته من المنتوجات التقليدية المعروفة، ولذا حرص المشرع الجزائري على ضمان مطابقة المنتوجات للمعايير القانونية واللوائح الفنية واعتبارها من الأولويات التي يجب أن تخضع لرقابة في كافة مراحل العملية الإنتاجية إلى غاية وصوله للمستهلك النهائي. وعليه سنحاول بيان مفهوم تقنية النانو أولا، ثم الرقابة على احترام مقتضيات مطابقة المنتوجات ثانيا.

أولا– مفهوم تقنية النانو: سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة التعرف على نشأة تقنية النانو، ثم بيان تعريف تقنية النانو.

أ–نشأة تقنية النانو:

إن استخدام تقنية النانو قديم جدا ويعود إلى الحضارة الوسطى، فقد استخدموا صناعي الزجاج جسيمات الذهب النانوية في تلوين الزجاج، ومن الأمثلة على استخدام المواد النانوية هو كأس الملك الروماني " **لا يكور جوس**" الذي يعود إلى القرن الرابع ميلادي والمعروض في متحف البريطاني[43]. كما استخدمت هذه التقنية كذلك في المجال الحربي وصناعة السيوف عند المحاربين القدامى الساموري والعرب المسلمون، فقد كانت السيوف الدمشقية المعروفة بالمتانة يدخل في تركيبها مواد نانوية تمنحها الصلابة، وهو ما جعلها أحد الأسرار الحربية والتي لم تكتشف إلا حديثا[44].

أما في القرن الحديث فقد أدرك العلماء منذ أربعينيات القرن الماضي أن ترتيب الذرات بصورة محددة سوف يغير من الصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة، وتعد محاضرة العالم الفيزيائي الأمريكي richard p. Feynman التي ألقاها في معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا عام 1959 وتساءل فيها" ماذا يحدث لو استطاع الإنسان أن يتحكم في الذرات بدلا من تفجيرها"[45]. وفي عام 1974 ظهر مسمى تقنية النانو Nano Techonlogy عبر تعريف العالم الياباني " توريو تانيغوشي" إن تقنية النانو ترتكز على عمليات فصل واندماج وإعادة تشكيل المواد بواسطة ذرة واحدة أو جزيء وتوالت الاكتشافات وزاد الاهتمام بأبحاث تقنية النانو، كما اكتشفت أجهزة جديدة ساعدت في تطور انتشار تقنية، وفي عام 2000 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية مباردة تقنية النانو الوطنية والتي جعلت تقنية النانو استراتيجية وطنية، وفي عام 2003 تم معرفة أسرار هذه التقنية والتحكم بعالم المواد النانوية[46].

وتجب الإشارة في هذا الشأن إلى أنه أدت جلّ الإسهامات المقدمة في تكنولوجيا النانو والتي شملت مجالات عديدة ومتباينة إلى توسيع نطاق استخدام هذه التقنية لتشمل كافة العلوم ونواحي الحياة وتدخل حيز النشاط التجاري ومساهمتها في التطور الاقتصادي للدّول، ومن هذه المجالات نجد مجال العلوم الطبية والفيزيائية والطاقوية وكافة أنواع الصناعات التقنية والتحويلية والالكترونية وحتى الغذائية، هذه الأخيرة التي تطورت في عدّة جوانب بفضل التكنولوجيا النانوية بداية من الزراعة وصولا إلى التغليف وأصبحت صناعة لا يستهان بها في إدارة الأرباح على المستثمرين فيها[47].

ب–تعريف تقنية النانو:

النانو لغويا كلمة مشتقة من "نانوس" الإغريقية وتعني "القزم" أو الشيء المتناهي الصغر أو الضئيل، وهو مقياس يعادل واحد على مليون من الميليمتر وواحد على مليار من المتر[48].

أما تقنية النانو فيقصد بها:" **الطريقة التي يتم بها إعادة ترتيب الذرات التي تتكون منها المادة في شكلها الطبيعي للحصول على خصائص جديدة لهذه المادة أو الحصول على مادة جديدة، الأمر الذي سمح باستخدامات جديدة للمادة التي تمت معالجة ذراتها بتلك التقنية في منتجات أقوى وأصغر وأكثر فعالية ودقة**"[49].كما عرفت أيضا على أنها:" **تطبيق علمي يتولى إنتاج الأشياء عبر تجمعيها من مكوناتها الأساسية مثل الذرة والجزيء**"[50]. وعرفت أيضا على أنها: "**عبارة عن مجموعة عمليات الفصل والتكوين والدمج للمواد على مستوى الذرات أو الجزئيات**"[51].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول إجمالا بأن تكنولوجيا النانو عبارة عن تقنية علمية حديثة وثورة تكنولوجية أدرجت في مختلف مجالات الصناعة من باباها الأوسع، حيث تهتم بتصنيع المواد والأجهزة من خلال تجميع جزئيات دقيقة بحجم الذرة وهي المواد النانوية، وبالتالي الحصول على مزايا ومواصفات جديدة في الصناعة لم يتم الحصول عليها من قبل بالطرق التقليدية المتعارف عليها.

أما من الناحية التشريعية فنظرا لحداثة تكنولوجيا النانو فإن أغلب التشريعيات على غرار المشرع الجزائري لم تغطي بعد هذه التقنية بأحكام ونصوص قانونية رغم أهميتها الكبرى، ويعتبر التشريع الأمريكي من السباقين لتنظيم وضبط هذه التكنولوجيا والتي عرفها بالقول" **إن النانو يعني العلوم والتكنولوجيا التي من شأنها أن تمكن من فهم وقياس ومعالجة وتصنيع المواد في المستويات الجزئية الذرية، وتهدف إلى خلق المواد والأجهزة المصممة على المستوى الجزيء**"[52].

ثانيا– الرقابة على احترام مقتضيات مطابقة المنتوجات:

إن إصدار مواصفات واللوائح الفنية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة هو أمر حيوي لحماية المستهلكين، وكذلك لانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية وهو ما يجري عليه العمل في دول نظام اقتصاد السوق، وكل هذا من شأنه ضمان حماية صحة المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتوجات الغير مطابقة للمعايير.

ومن أبرز الأضرار المرتبطة بالمنتوجات الغذائية هي استخدام تكنولوجيا النانو في الإنتاج الغذائي، فهذه الأخيرة كما سبق بيانها تكتسب أهمية كبيرة في جميع أنحاء العالم لصناعة المواد الغذائية والتصنيع البيولوجي لتلبية الطلب المتزايد، حيث من المتوقع أن تحسن تقنية النانو عمليات الإنتاج لتوفير المنتجات ذات خصائص أقل ووظائف جديدة في صناعة المواد الغذائية والتصنيع البيولوجي، لكن الاستعمال المفرط لهذه التقنية يشكل خطرا على صحة المستهلك.

وبالتالي يجب على المصنعين والمنتجين أن يثبتوا حقيقة هذه المواد المصنعة بتكنولوجيا النانو المتوفرة في السوق ليس فحسب من باب الشفافية وحق المستهلك في الاختبار، بل من باب إلزام المتدخل بضرورة رقابة[53] مطابقة هذه المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك وللمواصفات واللوائح الفنية.

1- الرقابة الذاتية لمطابقة المنتوج:

بالاستناد إلى نص المادة 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم يتضح أن المشرع أوجب المتدخل القيام بالرقابة الذاتية للمنتجات، فضلا عن الرقابة التي يقوم بها الأعوان المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون.

فبالنسبة للرقابة الذاتية تنص المادة 12 من القانون 03/09 المعدّل والمتمم على أنه:«**يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.**

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يتملكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال».

وعليه أوجب المشرع المتدخل القيام بعملية رقابة المنتجات قبل طرحها للسوق أي الرقابة السابقة، كما أنه لم يفرض هذا الالتزام على عاتق المنتج الأول فقط، بل فرضه كذلك على كل متدخل سواء كان تاجرا أو موزعا أو مستوردا، فيجب على كل هؤلاء التأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات واللوائح الفنية بهدف التأكد من جودة المنتجات سواء الوطنية أو المستوردة[54].

وبالتالي، فالرقابة الذاتية تعد من بين الوسائل الفعالة في حماية المستهلك ودرء كل ضرر ظاهر عنه أو يمكن لأي رجل عادي اكتشافه أولا، وفي حماية المتدخل ثانيا.

2-الرقابة الإدارية:

تجرى هذه الرقابة على المنتوج الذي أكتمل صنعه وأصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك. وقد نصت المادة 29 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم على أنه:«**يمكن للأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة والخاصة بها**».

كما حدد المشرع بموجب المادة 25 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية مراقبة المطابقة المنتوج، حيث نصت على أنه:" **بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**».

وبالتالي فإنّ الأشخاص المؤهلين بالمعاينة هم ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المرخص لهم بقوانين خاصة، وكذا أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة.

هذا، وتتم الرقابة من خلال عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء اقتطاع العينات بغرض إجراء التحليل أو الاختبارات أو التجارب طبقا لما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم إذا أن المشرع بغية حماية المستهلك أوكل للأعوان المؤهلين الاعتماد على المعاينة البسيطة بالعين المجردة، وعند الاقتضاء القيام بالمعاينة المعمقة عن طرق إجراء التحاليل، وهذا ما يجب تطبيقه على تكنولوجيا النانو.

أ–المعاينة البسيطة:

يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها في كشف الحقيقة وإثبات حالة المتدخلين الذين لهم صلة بالمخالفة، وبصفة أخرى كل ما يرتبط بالجانب المادي لهذه المخالفات[55].
أما المعاينة البسيطة فيصد بها المعاينة المباشرة للمنتوج الغذائي بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وأجهزة المكاييل والموازين وفحص الوثائق الخاصة بالمنتوج وسماع المتدخل، وتتم المعاينة المباشرة على جميع المنتوجات الغذائية سواء كانت محلية أو مستوردة.

ولقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون 03/09 المعدل والمتمم، غير أنه لم يحدد أنواع الوثائق وعلى العموم هي وثائق الاستيراد والوسم والشهادات الإجبارية التي تثبت مطابقة المنتوجات للمميزات والخصائص التي تحددها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقين بها.

وننوه في هذا الشأن إلى أنه يمكن للأعوان المؤهلين طلب الاطلاع وتفحص أي وثيقة يحوزها المتدخل سواء كانت ورقية أو مغناطيسية أو معلوماتية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 33 الفقرة الأولى من القانون نفسه، وفضلاً عن معاينة مختلف أجهزة الكيل والقياس والوزن، والاستماع إلى المتدخلين.

هذا وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ الحصول على الوثائق والمستندات يمكن أن يتم حتى في حالة غياب المتدخل صاحب المحل أو المؤسسة التجارية أو ممثله القانوني، إذ يتوجب على كل عامل تابع للمتدخل في حالة طلب أي وثيقة بحوزته الاستجابة وتسليمها مباشرة[56] وهذا ما أكدته المادة 33 الفقرة الثانية من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لهؤلاء الأعوان أثناء طلب الاطلاع على الوثائق وفحصها ضمانا هاما يسهل ممارسة نشاطهم، وهو عدم إمكانية الاحتجاج بسريتها وبحجة السر المهني[57]. والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن

المعاينة البسيطة تعد بمثابة جمع المعلومات حول منتوح وتشخيص الخطر، وفي حالة إثبات مخالفة ما ألزم المشرع الجزائري الأعوان المؤهلين قانونا تحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها[58]، كما يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن ترفق هذه المحاضر بأي وثيقة أو مستند إثبات[59]. كما أوجب أيضا عند الانتهاء من تحرير المحضر التوقيع عليه من جانب محرره أي العون الذي عاين المخالفة، إذ لا يقبل أن يوقع بدلا عنه، مع وجوب حضور المتدخل المعني مع توقيع هذا الأخير على المحضر المحرر، أما إذ تم ذلك في غياب المتدخل أو في حالة رفضه التوقيع فيجب تقييد ذلك المحضر نفسه[60]. وكل هذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المخالفة.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا النوع من المعاينة البسيطة لا يمكن أن يكشف الخطر الكامن في المنتوجات الغذائية المصنعة وفقا لتقنية النانو، فهذه الجزئية المتناهية في الصغر لا يمكن كشفها بالعين المجردة أو عن طريق معاينة بسيطة، إنما تستلزم معاينة أكثر تعمقا عن طريق عدّة وسائل علمية كالتحاليل أو اللجوء إلى المخابر المتخصصة[61].

ب–المعاينة المعمقة:

في الحالة التي تكون المعاينة البسيطة غير مجدية نظرا لعدم إمكانية كشف الخطر الكامن في المنتوج منح المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش، أخذ عينات من المواد المعروضة للبيع، قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات، ويعتبر هذا العمل إجراء إداري بحت، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة [62]. وقد نصت المادة 30 من القانون رقم 03/09 المعدّل والمتمم على أنه:" **تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، ...، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب** ".

ولتجنب التلاعب بنتائج التحاليل وتعديلها أوجب المشرع أن يكون الاقتطاع على ثلاث عينات متجانسة، وممثلة للحصة موضوع الرقابة وأن يتم تشميعها، حيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب أحكام القانون 03/09 المعدل والمتمم لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، بينما ترسل العينتان الثانية والثالثة لتشكل عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المعني ضمن شروط الحفظ المناسبة من أجل استعمالهما في إجراء الخبرة[63].

هذا وقد جاء خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إذا كان المنتوج سريع الفساد، أو لم يكن بالإمكان اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزنه أو كميته الضئيلة[64]، أو في إطار الدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[65]، فلا تقتطع إلا عينة واحدة فقط تشمع وترسل فورا الى المخبر المؤهل. وعند انتهاء المخبر من أشغاله يحرر ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحريات أعوان المؤهلين فيما يخص مطابقة المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت لاقتطاع العينات خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليم المخبر إياه إلا في القوة القاهرة[66].

وعليه فإذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق للمواصفات يمكن تقديم البراءة للمعني إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة[67]. أما إذا تبين من عينة المنتوج أنه غير مطابق للمواصفات التي يجب أن تتوفر فيه فيتم تطبيق التدابير اللازمة هذا المتدخل طبقا لما ورد في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم.

ونتيجة لما سبق فإن الكشف عن أخطار تكنولوجيا النانو يتطلب المعاينة المعمقة لأنها عبارة عن مقاييس متناهية في الصغر لا يمكن الاعتماد على المعاينة البسيطة، فهي الطريقة المثلى للكشف على الجسيمات النانوية غير المرغوب فيها في المنتوج الغذائي عن طريق التحليل المعمق، حيث أن استخدام تقنية النانو غير محظور وإنما الاستعمال المفرط لهذه التكنولوجيا.

3- التدابير التحفظية :

لقد منح المشرع الجزائري للأعوان المؤهلين قانونا بعد البحث والتحري عن عدم مطابقة المنتوج للمواصفات واللوائح الفنية المحددة قانونا اتخاذ التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، حيث نصت المادة 53 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم على أنه:«**يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.**

وبهذه الصفة، يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون». وبهذا خول المشرع للأعوان السالف ذكرهم اتخاذ جميع التدابير التحفظية الرامية للتحقق من مطابقة المنتوج والتي تتمثل إما في السماح بالدخول المشروط، أو رفض دخول المنتوج المستورد، أو إيداع المنتوج أو حجزه أو سحبه، وحتى اللجوء أحيانا إلى الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة الإنتاجية وكذا الغلق الإداري للمحلات التجارية وسنحاول بيان ذلك:

أ-السماح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتوجات المستوردة :

بالنسبة للسماح بالدخول المشروط للمنتوجات فقد نصت المادة 53 المعدلة بموجب القانون 09/18 على ما يلي:« **يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.**

وبهذه الصفة، يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط ..».

وعليه أجاز المشرع للأعوان المؤهلين قانونا سلطة السماح للمتدخلين بإدخال منتجاتهم المستورد غير المطابقة إلى الأراضي الوطنية بشرط القيام فيما بعد بضبط مطابقتها على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل على أن لا يتعلق بضبط المطابقة، غير أن المشرع قيد سلطة الأعوان بترخيص بإدخال المنتوجات غير المطابقة إذ تبين أن عدم مطابقتها يتعلق بسلامتها وأمنها طبقا لما نصت عليه المادة 54 الفقرة الثالثة المعدلة بموجب القانون 09/18 .

وتجب الإشارة إلى أنه يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها، إلا أن المشرع لم يحدد المدة القانونية اللازمة للمتدخل بضبط مطابقة منتوجاتهم .

أما بالنسبة لرفض دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود الوطنية فقد نصت المادة 53 المعدلة بموجب القانون رقم 08/19 على أنه:" **يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه. وبهذه الصفة، يمكن الأعوان ...رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود...**".

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع أجاز للأعوان المؤهلين قانونا بأن يصرحوا بالرفض المؤقت أو النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود، بحيث يتم الرفض المؤقت في حالة الشك عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته[68]، بينما يتم التصريح بالرفض النهائي في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة[69].

فهذا الإجراء يعد ناجعا فيما يخص المنتجات الغذائية النانوية لكن تبقى مسألة التحري عن سلامة هذه المنتجات معقدة لأنها يجب أن تتم في مختبرات متطورة، وتحتاج إلى مختصين وخبراء في مجال تقنية النانو، فالتوصل إلى عدم المطابقة المنتجات أمر صعب.

ب– سحب المنتوج: منح المشرع الجزائري للأعوان المؤهلين قانونا سلطة سحب المنتوج سواء سحب مؤقتا أو سحب نهائيا طبقا لما نصت عليه المادة 53 من القانون 03/09 المعدل والمتمم حيث نصت على ما يلي:" **يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.**

وبهذه الصفة، يمكن الأعوان السماح ...والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات ...".

ويقصد بهذا الإجراء منع المنتج أي حائز المنتوج من التصرف فيه؛ أي وضعه للتداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات. غير أنه يجب في هذا الشأن التمييز بين السحب المؤقت والسحب النهائي.

فبالنسبة للسحب المؤقت فيقصد به منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[70]، وذلك خلال أجل سبعة(7) أيام مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك، وعند الانتهاء من هذه التحريات المعمقة بمطابقة المنتج المشتبه فيه يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، إذ لم يثبت عدم مطابقة المنتوج[71]، أما إذ ثبُت عدم مطابقة المنتوج فيتم الإعلان عن حجزه ويشمع ويوضع تحت حراسة المتدخل المعني[72]، ويتم إعلام وكيل الجمهورية فورا، وفي هذه الحالة تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر، أما إذ ثبُت أن المنتوج مطابق، تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[73].

أما فيما يخص السحب النهائي فهو يتقرر من قبل أعوان قمع الغش دون رخصة من السلطة القضائية وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 الواردة على سبيل الحصر لا المثال، والتي تتمثل فيما يأتي:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة ،
-الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير،

وتجب الإشارة إلى أن المشرع في حالة السّحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة أوجب الأعوان المؤهلين قانونا إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا، كما أوجب أيضا تحمل المتدخل المعني المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، وإذ كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة، أما إذ كان غير صالح للاستهلاك أو مقلد فيتم توجيهه للإتلاف[74].

هذا وقد اشترط المشرع على المصالح المكلفة بحماية وقمع المستهلك إعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك حسب ما نصت عليه 67 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم وكل هذا من شأنه تكريس حماية فعالة للمستهلك.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا التدبير لا يمكن تطبيقه على المنتجات الغذائية الخاضعة لتقنية النانو ذلك أن هذه الأخيرة تحتاج إلى اختبارات دقيقة، والتي تحتاج مدة زمنية تتجاوز الأكثر من سبعة(7) أيام لإظهار مطابقة هذا المنتوج النانوي، وبهذا نكون أمام رفع السحب بتجاوز هذه المدة، إلا أن المشرع الجزائري نص على أنه يمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك[75]، ومع ذلك يبقى الإشكال المطروح حول نقص المخابر المختصة والمتطورة التي تقوم بهذه التحاليل أو الاختبارات للكشف عن المنتوج النانوي.

جـ**-إيداع المنتوج وحجزه:** يقصد بإيداع المنتوج وقفه عن العرض للاستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد ضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج[76].

أما فيما يخص حجز المنتوج فيتقرر إذ ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذ رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المنتوج المشتبه فيه طبقا لما نصت عليه المادة 57 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم، وبالاستناد إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي عرفت الحجز على أنه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

ويقوم الأعوان المؤهلين قانونا بهذا الإجراء بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون حصولهم على الإذن طبقا للحالات التي حددتها المادة 27 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم ومن بينها :

– المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه،

– رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده، وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

وتجب الإشارة إلى أن الهدف من حجز المنتوج إما تغيير اتجاه هذا الأخير أو إعادة توجيهه أو إتلافه[77]، ولهذا أوجب المشرع على عاتق الأعوان المكلفين بالقيام بالحجز تحرير محضر وتشميع المنتوجات المشتبه فيها ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني طبقا لما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

د– تغيير مقصد المنتوج أو إتلافه: يقوم الأعوان المؤهلين قانونا بهذا التدبير بعد إجراء الحجز، حيث يقصد بتغيير مقصد المنتوج إعادة توجيه إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي أو إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، هذا متى كان صالحا للاستهلاك[78]. أما بالنسبة لإجراء الإتلاف فإذا ثبتت عدم مطابقة المنتوج وكان غير صالحا للاستهلاك، يحجزه الأعوان بقصد إتلافه؛ أي تغيير طبيعة المنتوج وتشويهه وبعد عملية الإتلاف يحرر العون المعني محضرا عن ذلك ويوقع عليه المتدخل المعني[79].

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أنه في حالة تطبيق هذا الإجراء على المنتوجات الغذائية النانوية فإن إعادة التوجيه أو الاستعمال لا بد أن يضبط بقواعد أكثر صارمة ودقة، وإلا اعتبر استعمال بطريقة غير مباشرة لمواد نانوية لا يعلم بخطورتها مما يسبب أضرار بصحة وسلامة المستهلك[80].

هـ–التوقيف المؤقت عن النشاط أو الغلق الإداري للمحل التجاري: نصت المادة 65 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم على أنه:" **يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع للمعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما قابلا للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون**".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري منح المصالح المكلفة بحماية المستهلك القيام بالتدبير الوقائي المتمثل في الغلق الإداري للمحل التجاري أو التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة متى تم إقرار إحدى التدابير السالفة الذكر، والغرض من هذين التدبيرين هو منح الفرصة أمام الجهات المخالفة بإزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذها، ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا الشأن طبقا لأحكام هذا القانون[81]، كما أنها تعد من قبيل التدابير المؤقتة، بحيث يتوقف سريانها بانقضاء مدة قانونية حددها المشرع بخمسة عشر(15) يوم قابلة للتجديد. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من مجال الحماية للمستهلك من الأضرار التي قد يتعرض لها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الخاتمة:

كرس المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم الالتزام بالمطابقة على عاتق المتدخل لضمان حماية فعالة للمستهلك من المنتوجات غير المطابقة للمعايير والمواصفات المحددة قانونا، خاصة في ظل ما أفرزه التطور التكنولوجي من ثورة صناعية جديدة تقوم على تقنية النانو التي لها استخدامات عديدة شملت مختلف الجوانب التي تهم المستهلك.

وبالرغم من أهمية هذه التقنية ، إلا أن هناك مخاوف من تأثيرها على صحة المستهلك، ، فالأصل أن تواجد جسيمات نانوية في المنتجات لا يشكل خطر في حد ذاته إنما سمات معينة منه تجعل منه خطرا على المستهلك، وخاصة حركة تفاعلها المتزايدة التي قد تأثر تأثير مباشر على صحة المستهلك والبيئة المحيطة به.

أ–النتائج:

–إن المشرع الجزائري أقر الالتزام بالمطابقة في صورتين، تكمن الصورة الأولى في ضرورة مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، أما الصورة الثانية فتشمل ضرورة احترام المواصفات واللوائح الفنية المحددة قانونا.

–إن الموصفات والمقاييس تلعب دورا بالغ الأهمية في حماية المستهلك، حيث تهدف من جهة إلى تحقيق جودة المنتجات بدرجة الأولى ومن جهة أخرى ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك وإرضاء الرغبات المشروعات للمستهلك وأمنه وصحته وسلامته.

– أقر المشرع الرقابة على المنتجات سواء من قبل المتدخل أو الأعوان المؤهلين قانونا كآلية لضمان تنفيذ وفعالية الالتزام بالمطابقة .

–عدم قابلية تطبيق غالبية التدابير التحفظية التي تتخذها الأعوان المؤهلين قانونا للوقاية من خطر عدم مطابقة المنتوج على الخدمات نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبارها من الأشياء المعنوية غير الملموسة وهو ما يعد نقصا تشريعيا–

–بالرغم من أهمية تقنية النانو إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم هذه التقنية وتحديد مجالاتها وكذا ضوابط استخدامها على الرغم من اكتساحها في جميع أسواق العالم.

ب– الاقتراحات:

–ضرورة العمل على ضبط الإطار القانوني والتشريعي لتطبيق تقنية النانو في جميع المجالات ومن بينها المجال الاستهلاكي، لكون الإطار القانوني أول خطوات نجاح أي توجه علمي حديث.

–العمل على الموازنة بين تحسين وتطوير والارتقاء بمنتجات ذات جودة باستعمال تقنية النانو وضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تهدده لعدم توفر العلم بالقين.

–إنشاء مخابر متخصصة للكشف عن عينات من المنتجات النانوية للكشف عن أضرارها مبكرا، وكذا محاولة إقامة أعمال مشتركة وتوأمة مراكز البحثية المتخصصة في الدول الرائدة في مجالات التكنولوجيا النانو .

قائمة المراجع:

1-الكتب:

محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن" دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2006 .

زاهية حورية سي يوسف: دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة، الجزائر، 2017 .

-Jean calais -Auloy, Frank –Steinmetz , droit de la consommation , précis, Dalloz, 5éme éd, 2000 .

-Gérard Cas, Didier Ferrier, Traité de droit de la consommation, Presse Universitaire de France,1é éd, paris, 1986 .

2-الرسائل والأطروحات الجامعية:

- زكرياء بوعون: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الطور الثالث ل م د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، 2017.

- حسام الدين غربوج: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.

- أكسوم عيلام رشيدة: المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث ل م د، في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018.

- قداش سلوى: الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك، أطروحة الدكتوراه في الحقوق(ل م د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2018 ،2019.

- بوعزة نصيرة: الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ، 2019.

3-المقالات:

- أنعام مزيد، علي مهدي عباس: النانو تكنولوجي" فرصة للتقدم أم التبعية"، المجلة العرقية للعلوم الاقتصادية الجامعة المستنصرية، السنة التاسعة، العدد 31، 2011.

- براهيمي هانية: جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

- ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة: رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة-دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

- الطيب قلوش: دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 18، جوان 2017.

- فايزة بوراس، هارون العشي: أهمية تطبيق النانو تكنولوجي في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2018.

- فهيمة قسوري، فاضل سارة: التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 03/09، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14 أفريل 2017.

- قرواش رضوان: مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2014.

- منير محمد سالم : طب النانو الأفاق والمخاطر، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد 10، العدد 1، دون سنة.

- نوي هناء: دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية "دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 11، العدد 1، فيفري 2016.

4– أعمال ملتقى أو مؤتمر:

- أمال عيسى، فؤاد مخربش: حماية المستهلك والرقابة على سلامة المنتوج الغذائي المصنع بتقنية النانو وفقا لقانون رقم 03/09، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو،الجزء الثاني، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019 .

- .نايلي إلهام: تطبيقات تكنولوجيا النانو في صناعة الغذاء، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الأول، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019.

- أمال بوهنتالة، بسمة فوغالي: دور تقنية النانو في الإثبات الجنائي، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الثاني، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019.

- سعيدة حركات، سارة بن غيدة: تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها البيئية، عرض تجارب عربية، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الأول، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019.

- شمس الدين حراش، زهيرة قرازدي: مبدأ الحيطة كآلية لحماية المستهلك من مخاطر النانو التكنولوجي في المجال الغذائي والزراعي كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الثاني، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019.

- عساسة أمينة، حساني رقية، رابح خونة: تطبيقات تكنولوجيا النانو في الغذائية وآثرها على صحة المستهلك، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الأول، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019.

-محمد صعانة، الوليد درابيع: دور التشريعيات الفلسطينية في مواجهة مخاطر استهلاك النانو "دراسة تحليلية في ضوء قانون حماية المستهلك الفلسطيني لسنة 2005"، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، يومي 10و11 جوان 2019، الجزء الأول، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019.

5-الوثائق القانونية:

-القانون رقم 04/04 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004،جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقيس، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.

-القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 20009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009، المعدّل بموجب القانون 09/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ10 يونيو 2018، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018.

-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد05 الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 28 رجب 1422 الموافق لـ 6 أكتوبر 2001، جريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001م.

-المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

المرسوم التنفيذي رقم 466/05 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 6 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "أجيراك"، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،جريدة رسمية عدد 80 الصادر في 1 ديسمبر2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 62/17 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 7 فبراير 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،(جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 12 فبراير 2017).

6-المواقع الإلكترونية:

تاريخ الاطلاع 2022/01/14 على الساعة 15.00 http://www.khayma.com/madina/m1-eng/measure.htm

الهوامش:

[1]القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري 20009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009) المعدّل بموجب القانون 09/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ10 يونيو 2018 (جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018).

[2]فهيمة قسوري، فاضل سارة: التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 03/09، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14 أفريل 2017، ص 436.

[3] زاهية حورية سي يوسف: دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة، الجزائر، 2017 ، ص18

[4]محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن" دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2006 ص283.

[5] Jean calais -Auloy, Frank –Steinmetz , droit de la consommation , précis, Dalloz, 5éme éd, 2000 , P219.

[6] Gérard Cas, Didier Ferrier, Traité de droit de la consommation, Presse Universitaire de France,1é éd, paris, 1986 , p 68.

[7]فهيمة قسوري، فاضل سارة: المرجع السابق، ص437.

[8] القانون رقم 04/04 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004،(جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 23 يونيو 2004) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقيس، (جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016).

[9]قداش سلوى: الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك، أطروحة الدكتوراه في الحقوق(ل م د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2018،2019، ص 158.

[10]المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[11]المادة 10 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

[12]الفقرة الثالثة من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[13]عرفت المادة الثانية الفقرة السادسة من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم مشروع اللائحة الفنية على أنه:"**وثيقة تعد باعتبارها مشروعا للائحة الفنية كمرحلة تحضيرية، ووضعها تحت تصرف الأطراف المعنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها**".

[14]المادة السابعة من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

[15]الفقرة الثالثة من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[16]الفقرة الرابعة من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[17]المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[18]المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[19]المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[20]زكرياء بوعون: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الطور الثالث ل م د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، 2017، ص 54.

[21]المادة الثامنة من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

[22]بوعزة نصيرة: الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ، 2019، ص 60.

[23]يقصد بالهيئة الوطنية للتقييس حسب المادة الثانية الفقرة العاشرة من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم:"**هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة**".

[23]عرف المشرع هيئة ذات نشاط تقييسي في المادة الثانية الفقرة الثامنة من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنها:" **كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة**". كما تعرف أيضا حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بالتقييس سيره:" **يعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي، كلّ كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية**".

[24]تم تناولها بالتفصيل في إعداد اللوائح الفنية.

[25] حيث تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على أنه:" **تنشأ لكل نشاط أو مجموعة من أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية. تنشأ اللجان التقنية الوطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتحل حسب الأشكال نفسها. وتمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس**".

[26]المادة العاشرة الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره .

[27]نوي هناء: دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية "دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 11، العدد 1، فيفري 2016، ص 551.

[28]المادة 16 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[29]المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[30] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[31] المادة 13 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

[32] http://www.khayma.com/madina/m1-eng/measure.htm تاريخ الاطلاع 2022/01/14 على الساعة 15.00

[33] قرواش رضوان: مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2014، ص 235.

[34] أكسوم عيلام رشيدة: المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث ل م د، في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص 177.

[35] الطيب قلوش: دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 18، جوان 2017، ص180.

[36] أمال عيسى، فؤاد مخربش: حماية المستهلك والرقابة على سلامة المنتوج الغذائي المصنع بتقنية النانو وفقا لقانون رقم 03/09، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الثاني، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019، ص 349.

[37] المرسوم التنفيذي رقم 62/17 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 7 فبراير 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،(جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 12 فبراير 2017).

[38] المادة 19 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

[39] المادة 19 مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم 04/04 المعدل والمتمم.

[40] المادة العاشرة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 62/17 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة .

[41] المرسوم التنفيذي رقم 466/05 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 6 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "أجيراك"، (جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005).

[42] قداش سلوى: المرجع السابق، ص 161.

[43] نايلي إلهام: تطبيقات تكنولوجيا النانو في صناعة الغذاء، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الأول، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019، ص 78.

[44] عساسة أمينة، جساني رقية، رابح خونة: تطبيقات تكنولوجيا النانو في الغذائية وآثرها على صحة المستهلك، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الأول، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019، ص93.

[45] سعيدة حركات، سارة بن غيدة: تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها البيئية، عرض تجارب عربية، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الأول، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019، ص159.

[46] أمال بوهنتالة، بسمة فوغالي: دور تقنية النانو في الإثبات الجنائي، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، الجزء الثاني، يومي 10و11 جوان 2019، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019، ص 173.

[47] عساسة أمينة، حساني رقية، رابح خونة، المرجع السابق، ص 94.

[48] منير محمد سالم : طب النانو الأفاق والمخاطر، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد 10، العدد 1، دون سنة، ص 76.

[49] محمد صعانة، الوليد درابيع: دور التشريعيات الفلسطينية في مواجهة مخاطر استهلاك النانو "دراسة تحليلية في ضوء قانون حماية المستهلك الفلسطيني لسنة 2005"، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة تقنية النانو، يومي 10و11 جوان 2019، الجزء الأول، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2019، ص 277.

[50] انعام مزيد، علي مهدي عباس: النانو تكنولوجي" فرصة للتقدم أم التبعية"، المجلة العرقية للعلوم الاقتصادية الجامعة المستنصرية، السنة التاسعة، عدد 31، 2011.

[51] منير محمد سالم: المرجع السابق، ص 77.

[52] فايزة بوراس، هارون العشي: أهمية تطبيق النانو تكنولوجي في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مجلد 5، عدد 2، ديسمبر 2018، ص 560.

[53] يقصد بالرقابة بوجه عام خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدّد القانون للقيام بالتحري والكشف على الحقائق المحددة قانونا. نقلا عن بوعون زكرياء: المرجع السابق، ص 59. بينما رقابة المطابقة موضوع الدراسة باعتبارها رقابة خاصة تنصب على المنتوجات، فيقصد بها:" **التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج والتي تميزه عن غيره من المنتوجات الأخرى، وكذا التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك**". نقلا عن ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة: رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة–دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1199

[54] بالنسبة للرقابة مطابقة المنتجات المستوردة تتم على مستوى الحدود تتمثل في فحص الوثائق، وكذا فحص السلع بالعين المجردة، وهذا ما يسمى بالفحص العام وأحيانا اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل طبقا لما نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،(جريدة رسمية عدد 80 الصادر في 1 ديسمبر2005).

[55] براهيمي هانية: جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 62.

[56] حسام الدين غربوج: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 359.

[57] المادة 33 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[58] المادة 31 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[59] المادة 31 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[60] المادة 32 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[61]أمال عيسى، فؤاد مخربش: المرجع السابق، ص350

[62]محمد بودالي: المرجع السابق، ص 292.

[63]المادة 40 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[64]المادة 41 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[65] المادة 42 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[66] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (جريدة رسمية عدد05 الصادرة في 31 جانفي 1990)، المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 28 رجب 1422 الموافق لـ 6 أكتوبر 2001، (جريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001م).

[67]المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم.

[68] المادة 54 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[69] المادة 54 الفقرة الثانية من نفس القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[70]المادة 59 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[71] المادة 59 الفقرتين الثانية والثالثة من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[72] المادة 61 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[73] المادة 60 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[74] المادة 63 من نفس القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[75]المادة 59 الفقرة 3 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[76] المادة 55 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[77]المادة 57 من نفس القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[78] المادة 58 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[79] المادة 64 من نفس القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم.

[80] شمس الدين حراش، زهيرة قرازدي: مبدأ الحيطة كآلية لحماية المستهلك من مخاطر النانو التكنولوجي في المجال الغذائي والزراعي، ص 192.

[81]نصت المادة 79 من القانون رقم 09/ 03 المعدل والمتمم على أنه:" **دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط**". كما نصن المادة 80 من نفس القانون على أنه:" **إضافة إلى العقوبات**

النصوص عليها في المادة 79 أعلاه، يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق".